

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (50) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه في سنن ابي داود قال الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستانی رحمة الله باب وقت صلاة الظهر. قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قال - 00:00:00

اخبرنا عباد بن عباد قال اخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبيتي اسجد عليها لشدة الحر. هذا الحديث اسناده حسن لأن محمد بن عمرو بن علقمة في في حفظه شيء لا ينزله عن رتبة الحسنة لأنه صدوق. وآآ - 00:00:50

رجله البخاري مقرونا بغيره خرج له مسلم في المتابعات ليس في الاصول المتابعات ولا يعني هذا انه على شرط الصحيح منفردا. وكونهم خرجوا له في المتابعات والشواهد او مقرونا بغيره يدل على انهم رظياء من في الجملة يعني - 00:01:30

لأنه لو كان ساقطا لنزهوا الكتاب عنه آآ مثل صنيع النسائي رحمة الله كان اذا اذا روى عن الحارث ابن مسكين الحارث المسكين ادرك الليث وادرك من لهيعة فكان يقول حدثنا الليث وابن لهيعة فكان النسائي اذا اورد هذا قال - 00:02:00

قال اخبرنا الحارث بن مسكين او قال الحارث وانا اسمع حدثنا الليث هو اخر. لا يسميه الذي اراده لئلا يدخل هذا الرجل في في كتابه. فهنا البخاري ومسلم وان كان لا يلزم ان تكون الاصطلاح واحدا يكون الاصطلاح واحدا لكن يعني كونهم اوردوه يدل على انه مقبول - 00:02:40

عندهم وهو عدل من حيث العدالة الا ان في حفظه بعض الشيء لا ينقصه عن رتبة الحسن والحديث هذا صحيحة الحاكم بل ان الحاكم قال على شرط مسلم قال على شرط مسلم لماذا؟ لأنه - 00:03:10

ان محمد ابن عمرو هذا قلنا لكم روى له مسلم بالمتابعات. البخاري روى له مقرونا بغيره فلان وفلان والعمدة على الاخر. فلذلك الحاكم ما اعتم ما اعتمد قال على شرط البخاري لأنه يعلم انه قرنه بغيره - 00:03:30

اجل انه آآ ليس العمدة عليه. بينما مسلم لما اورد اصول الحديث حديث له ولغيره. ثم اورد هذا في متابعة بنفس الرواية الاخرى فيدل على انه يرظى عنه لكن ليس من شرطه ان شرطه ان شرط مسلم في - 00:03:50

صحيح اه الذي يعتبر شرطه في التصحيح هي الاصول الباب. حديث اصول الباب. اما المتابعات فهي مقوية وتشد من من حصول الباب. فالعقوبة يستدل بها في ما فيه حفظه شيء - 00:04:10

على كل الحديث هذا اسناده حسن وآخرجه الامام احمد والنسائي والبيهقي وآآ يكفي ان انه وجود هذا الرجل في رجال النسائي كان النسائي شديدا في نقد الرجال بشرطه في الرجال. كذلك ابو داود اورده ورد حديثه. واعتمده في اول الباب. فالحديث صحيح - 00:04:30

حديث صحيح يقول هنا كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبل ما علاقه هذا بصلوة الظهر بوقت صلاة الظهر؟ العلاقة انه يصلبها في وقت اشتداد - 00:05:00

الحر حتى في المسجد لأن المسجد لم يكن مسقوفا او المسقوف في اوله والصفوف الاخيرة مكسوفة فكان سطوع الشمس على

الحصى تلهبها حرارة. فهنا دل على انه يصلحها في اول - 00:05:20

الوقت خذ من هذا انه كان يصلحها في اول وقت لانه مر في حديث سبق لجابر قال انه يصلح الظهر في الهاجرة يصلح الظهر
كان يصلح الظهر بالهاجرة. والهاجرة اول الوقت الظهر وسمي هاجرة لانها شدة الحر. الهاجرة شدة الحر - 00:05:40

وذكرنا فيما مضى انه لا يعني بالهاجرة ان يكون في الحرب وانما انتقل الاسم في الوقت مثل ما انتقل اسم رمضان لهذا الشهر وان
كان يأتي في اصل ما سمي سمي رمضان لانه ذلك الوقت اول ما جاء في في رمضان شدة الحر - 00:06:00

فسمى هكذا. فلكن لماذا هذا التأويل؟ هذا التأويل لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالابراد قال ان شدة الحر من فيح جهنم
فابردوا بالظهر. فكيف كان يقول ابردوا ويصلح لهم في وقت الحر - 00:06:20

للعلماء اجوبة عن هذا على كل هو داود اورده انه كان يصلحها في اول وقتها. الظهر يصلحها عادة صلاته في اول وقته. فا فيها مسائل
هذا المسألة. المسألة الاولى هي مسألة الوقت. لماذا اه كان يصلحها - 00:06:40

في هذا الوقت وهو حر. قال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارض هذا الحديث. فمن قال الابراد رخصة
فلا اشكال. يعني ليس عزيمة وهذا هو الصحيح رخصة قالوا يستحب ومن شدد قال يكره لكن بعضهم قال لا الابراد في وقت -

00:07:10

الحرب يجب يقول فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال. يعني انه رخصة قبل الاباحة. ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور
رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد. يعني يعني اذا قلنا ان الابراد - 00:07:40

رخصة رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد وتأخير الظهر من شدة الحر فيكون تقديم النبي صلى الله عليه وسلم آلا لا اشكال فيه
لانه فعل العزيمة. فعل العزيمة وهو الصلة ولو كانت في وقت حر. ما في اشكال - 00:08:10

لان الابراد هو الرخصة. لكن اذا كان الابراد هو السنة مأمور به. قال ابردوا. بالظهر. اذا كيف تترك كيف يترك السنة؟ وهو الابراد ويبكر
بها. فيقول عنه جوابان اما ان يقول - 00:08:30

التقديم المذكور رخصة. يعني الابراد سنة والتقديم لا بأس به. فعل النبي وسلم التقديم فعل الرخصة مثل ما جمع الجمع بين
الصلاتين رخصة يقولون رخصة ومباح وليس سنة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم. مذاق ذاق القصر الجمع. الجمع سنة. هذا الجواب
الاول - 00:08:50

يعني صار التقديم هو الرخصة. والابراد هو السنة عكس الاول. الاول يقول لا. الابراد هو السنة الابراز هو الرخصة والتقديم هو السنة.
وهنا العكس الافراد هو السنة والتقديم هو الرخصة. هذا الجواب واما ان يقول منسوخ. هذا التقديم كان في اول الامر. ثم جاء الامر -
00:09:20

امر بالابراد. ثم جاء الامر بالابراد. لكن جابر يحكي هذا لبيان هذه الاوقات اما لو كان منسو لتركهم لترك الرواية حتى لا يقتدي به وهو
وهو منسوخ ثم قال الحافظ واحسن منها من هذين الجوابين انه منسوخ قال ان يقال ان - 00:09:50

الحرب قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى يعني نحن نحن كل هذا القضية لان جذرا اخذ
الحصى اثناء الصلاة وظنه بيده حتى يبرده بحيث اذا جاء - 00:10:20

اين السجود؟ وضعه في مكان السجود وسجد عليه. قضبة من تراب او حصى صغير. فيقول الحافظ لا النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالابراد وابردا الشمس مالت عن عن وقوفها - 00:10:40

في اول في حرب في شدة الحر ستكون ساطعة في قلب المسجد جوف المسجد. فامر بالابراد حتى تميل الى جهة المغرب كسر
حرارتها ويصبح هناك للظل ويبرد بعض الجو قليلا لكن لما جاؤوا اذا لا زالت حرارة - 00:11:00

الارض موجودة. خاصة من كان يصلح في الزحام في المكان غير المسقوف. لا زالت الشمس ساطعة هو لما انكسرت الشمس ما بردت
الهواء ما نزل مطر. حتى نقول برد انكسرت الشمس لاجل الذي يأتي من بيته - 00:11:20

يجد ظلا يمشي به يجد خفة في في الحر من سطوعها هو هذا ليس بالضرورة ان لا تكون الارض لا زالت او لا زال جو برد جو المسجد.

لا قد يكون لا زال حرء فيه. هذا الجواب الذي يقول الحافظ - 00:11:40

هذا الجواب الاحسن يقول واحسن منها يعني من القول بالنسخ يقول اول قول بانه هذا سنة وهذا كذا والى اخره قال ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد. فيحتاج الى السجود على التوب او تبريد الحصى - 00:12:00

لانه قد يستمر حرء بعد الابراد. ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد. لما قال ابردوا لا يأتي قارئ وش الفائدة من الابراد اذا اذا كان المسجد لا زال حارا. يقول لا. الفائدة منه ان يجد ظلا يمشي فيه الى المسجد - 00:12:20

او ظلا يصلي فيه في المسجد. تكون الشمس مالت وكبر الظل الذي في المسجد لان الجدار يعني كبر آآ ظله. قال اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد - 00:12:40

انتهى كلام ابن حجر رحمه الله. يعني هذا كلام القرطبي في شرحه على مسلم ابو العباس القرطبي غير ابو عبد الله القرطبي صاحب التفسير ابو عباس القرطبي وشيخه له كتاب المفهم في تلخيص - 00:13:00

وفي فيما يهم من تلخيص. لخص صحيح مسلم ثم شرحه. لخص صحيح مسلم ثم شرعه. ومطبوع الكتاب وفيه تحقيقات بديعة. فهذا يعني خلاصة المسألة وهو يعني احسن الاجوبة. الخطابي رحمه الله - 00:13:20

تكلم على هذا الحديث في مسائل قال فيه من الفقه تعجيج صلاة الظهر. هل يؤخذ من هذا اخذ عنه اخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في في وقت الهاجر في وقت الحر. لكن هذا الكلام - 00:13:40

يكون صلاة الظهر في وقت ليس فيه ابراد. ليس فيه الامر بالابراد. كما حسب ما ذكرنا ابن حجر امي في وقت شدة الحر فلابد من الابراد تؤخر لكن مر معناه ان الاصل فيها - 00:14:00

الاصل في الظهر ايش ؟ التبكيـر. الا في شدة الحر. فالمستحب فيها التأخير حتى تنكسر الشمس. ما لم ادخل وقت العصر. السنة في وقت شدة الحر تأخير الظهر ابرادا حتى تنكسر ما لم يدخل وقت العصر - 00:14:20

اذا دخل وقت العصر وجب المبادرة فيها لانه لا يمكن تأخيرها عن وقتها. قال وفيه ايضا يعني فيه هذا من فوائد لا يجوز السجود الا على الجبهة. ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او - 00:14:40

هو اختصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع. ما هو الصنيع الذي فعله جابر؟ يأخذ قبضة من حصى اريدها ثم يضعها في موضع سجوده ويسلام عليها ما اخذ من ثوبه قطعة او طرف من ثوبه حتى يسلام عليه. وما اكتفى من السجود على ارببة - 00:15:01

الانف بل على الجبهة كلها. هذا الذي اخذ منه الخطابي رحمه لكن هذا لو كان متفقا عليه الصنيع هذا. انه لا يجوز السجود على ثوب متصل هم قالوا يكره الا لحاجة. الفقهاء من الحنابلة وغيرهم قالوا يكره السجود على شيء متصل به الا لحاجة - 00:15:21

ما هي الحاجة ؟ شدة الحر. في الارض او ريح مستقرة ليست نجاسة يجوز السجود عن النجاسة لكن ريح مستقرة. وما يتصل به في حكم بدنـه. ما يتصل في منك من عمامة او ثوب او كذا في حكم البـدنـ. فلا تسجد على يـدـك - 00:15:51

لكن جاء الدليل الحاجة بثوب متصل حديث انس في البخاري قال كـناـ نصلـيـ معـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـضـعـ اـحـدـنـاـ طـرـفـ التـوـبـ منـ شـدـةـ الـحـرـ فيـ مـكـانـ السـجـودـ فيـ التـوـبـ اـمـاـ مـنـ رـدـائـهـ اوـ مـنـ عـمـامـتـهـ. لـانـ الـعـمـامـةـ تـسـمـيـ ثـوـبـاـ. فـيـقـوـلـ - 00:16:21

كـناـ نـصـلـيـ معـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـيـسـ فـقـطـ عـنـ نـفـسـهـ هـوـ. وـفـيـ روـاـيـةـ اـيـضـاـ قـالـ سـجـدـنـاـ عـلـىـ ثـيـابـنـاـ اـتـقـاءـ الـحـرـ. وـفـيـ روـاـيـةـ

لـمـسـ اـلـمـ اـلـمـ يـسـطـعـ اـحـدـنـاـ اـنـ يـمـكـنـ - 00:16:51

جـبـهـتـهـ مـنـ الـارـضـ بـسـطـ ثـوـبـهـ فـسـجـدـ عـلـيـهـ. فـهـذـاـ الحـدـيـثـ اوـ مـجـمـوعـ الـرـوـاـيـاتـ وـانـ كـانـتـ هـوـ حـدـيـثـ كـانـ هـوـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ لـكـهـ يـدـلـ عـلـىـ

جـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ التـوـبـ الـمـتـصـلـ بـالـمـصـلـيـ. الـمـنـفـصـلـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ خـمـرـةـ - 00:17:11

وـالـخـمـرـ مـثـلـ السـجـادـةـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ. قـبـلـ اـنـهـ كـانـ بـمـقـدـارـ مـوـضـعـ السـجـودـ وـصـلـيـ عـلـىـ حـصـيرـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ قـالـ فـقـمـتـ اـلـىـ حـصـيرـ

قـدـ اـسـوـدـ يـعـنـيـ مـنـ مـنـ طـوـلـ مـاـ لـبـسـ قـالـ - 00:17:31

اسـوـدـ مـاـ اـسـتـعـمـلـ فـنـضـحـتـهـ بـمـاءـ وـبـسـطـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ. فـيـجـوزـ الصـلـاحـ عـلـىـ عـلـىـ الحـصـيرـ

وعلى الفراش وعلى على الخمرة. الخمرة قطعة مثل السجادة. يتقى فيها الارض. حديث كل هذا في الصحيح. حديث عائشة قال

نالوني الخمرة - 00:17:51

قالت اني آآحائض قال ان حيضتك ليست بيديك فناولته الخمر. في رواية نالوليه وهو في المسجد تناوله من الخوخة الخوخة التي او في الرواية الثانية انها ذهبت الى المسجد وجاءت له بالخمرة التي في المسجد - 00:18:11

المهم انه آآحديث جابر اتقائه ووضعه للحصى قد يكون الثوب الذي معه لا ينبعط ويكتفي لأن يكون يغطي محل السجود او اكتفى بهذا العمل لا يدل على المنع من السجود على ثوب متصل قطعة من ثوبه - 00:18:31

ولا تكون هذه الا لحاجة. الا لحاجة. فعلى هذا لا يأس بهذا الصنيع فيه من الفوائد التي ذكرها الخطابي ان قال فيه ان العمل اليسيير لا يقطع الصلاة. ما هو العمل - 00:19:01

هذا الحصى يأخذه اذا قام ويوضعه اذا سجد. فاذا قام اخذه اذا سجد وظعه. يعني الصلاة كم فيها سجدة؟ الاربع ركعات الظاهر هي الاربع ركعات فيها ثمان سجادات. يعني فيها ثمان مرات يضع هذا الشيء او اربع مرات باعتبار ان كل سجدين ليس بينهما - 00:19:21

فصل طويل. اذا هو عمل لكنه يعتبر يسييرا بمجموع وقت الصلاة وعمل الصلاة. يقول يسير ماء العمل الكثير عرفا يبطل الصلاة. العمل الكثير عرفا من خارج الصلاة يبطلها. والعمل اليسيير عرف - 00:19:41

خوفا لا يبطلها. وان كان لحاجة لا يكره وان كان لغير حاجة يكره. قسموها العمل اليسيير لغير حاجة اليسيير عرفا لغير حاجة لا يبطلها.

ولحاجة لا يكره واحيانا قد قد يستحب مثل الجوال اصبح يرن سوى ازعاج فيدخل يده ويخرج ويغلقه - 00:20:01

او يجعله على الصامت. هذه الحركة لمصلحة الصلاة. وهي يسيرة عرفا. فهذه قد تستحب لانها دافع ايش؟ لما يشغل ولمصلحة الصلاة قطعا. فهي تستحب بعض الناس يخرج انه يدخل يده ويخرج الجوال يغلقه. تخرج يخرج من من فعل المستحب - 00:20:31

يعني هذا قطع لهذا التشويش. قطع لهذا التشويش. لماذا ابيح اخذ الحصى ووضعه وابيح اخذ الثوب ووضعه تحت الجبهة لاجل السجود. لمصلحة الصلاة حتى لا لا ينزعج وينتظر متى يرفع رأسه. من الحر - 00:21:01

على كل العمل اليسيير لا يقطع لا يبطل الصلاة. لا يقطعها ثم قال رحمة الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا عبيدة ابن حميد عن ابي مالكي الاشجعي عن سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبدالله بن مسعود قال كانت - 00:21:21

قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ كان كان قدر صلاة رسول الله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام يعني صلاة الظهر توقيت الزواج توقيت بدء الصلاة كان قد - 00:21:51

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام هذا الحديث اسناده صحيح اخرجه النسائي والبيهقي ايضا. هذا فيه تقدير - 00:22:11

بدء الصلاة بعد الزوال. نعم. عندي عن ابي مالك سعد بن فاروق اي وانا ايش قلت لكم؟ حنساعد؟ لا من دون مالك هو سعد بن طارق. حتى في النسخة التي معي - 00:22:31

هذا سهو عن ابي مالك فهذا الحديث فيه في تقدير بدء الصلاة او حلول وقت الصلاة في المدينة كيف كانت في كيف يقدرونها؟

يقول خمسة ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام. يعني ايش؟ من في بعد الزوال في او في الظل بعد - 00:22:51

الزوال بعد الفين. الظل اذا وظعوا شاخص وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يعتنون بهذا الشيء. و يجعلون يحسبونه بالاقدام. يجعلون لهم شاخصا ينظرون فيه اذا في الصيف كيف يكون وفي الشتاء كيف يكون؟ لماذا؟ لأن يعني الزوال هنا يعني ثلاثة اقدام هذه الثالث - 00:23:21

اقدام هي الزوال. ذكرنا في درس مضى انك كيف تحسب تجعل مزولة مزولة؟ يقول العلماء يعني عصا تربطها تغزها او وتدنا. فإذا وقف نقصان الظل وبدأ بالزيادة على الزوال بعد فيه الزوال بعد في الزوال في الزوال هذا في مكة تكون الشمس عمودية -

00:23:51

مبشرة يكون ظله تحته. لكن يختلف من الصيف للشتاء. في المدينة الذي يحكى ابن مسعود الزوال الظل

الظل هذا الفيء الذي يتميز الزوال تبدأ بالزيادة هي ثلاثة اقدام. ينقص ينقص حتى يبقى ثلاثة اقدام - [00:24:21](#)

يحسبونها في ظل الشيء الذي جعلوه جدار او آمازولة ثم تبدأ بالزيادة من جهة المشرق لأن الشمس تأتي من المشرق وتذهب إلى المغرب فينقص الظل ينقص. فإذا بقي ثلاثة اقدام من الشاخص ويكون أين اتجه الشمس؟ أين اتجه؟ اتجه الظل -

[00:24:51](#)

جهة الشمال لأن الشمس تكون في الصيف تتجه إلى جهة الجنوب. فيكون الظل في جهة الشمال يبقى ثلاثة اقدام في الصيف ثلاثة اقدام قبل السورة قبل الزوال فإذا وقفت الشمس في كبد السماء هنا الفين - [00:25:11](#)

في الظل الثابت في الزوال ثلاث اقدام. ثم تبدأ بالزيادة الشمس تذهب إلى المغرب وهو الظل يذهب إلى المشرق يعني لكنه بدأ يزداد. أربعة اقدام خمسة اقدام إلى أن يصبح ظلا طويلا يدخل وقت العصر. هذا الذي اراد ان - [00:25:31](#)

الزوال في الصيف ظل الزوال في المدينة في الصيف ثلاثة اقدام. وظل الزوال في آفاق الشتاء خمسة اقدام إلى سبعة يعني أحياناً يزيد يتأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الصيف في الاقامة او في الاذان كذا إلى خمسة. قد يكون بدء الصيف واول الصيف -

[00:25:51](#)

اول الصيف واخر الصيف. اوله في ثلاثة وآخره مثلاً خمسة. يعني قول ثلاثة إلى خمسة. كذلك خمسة إلى سبعة. او يكون اه اختلاف بلال في الاذان هكذا وهكذا. فقال الى خمسة ولعل التقدير هذا تقدير نظري في نظر عينه. ان الظل هكذا فيقول عيش - [00:26:11](#) خمسة ثلاثة إلى خمسة تقريباً. ولم يكن حسبة. المهم انه اه جعل يدل على اعتناء الصحابة بمعرفة الزوال. يقول في الشرح في الصيف ثلاثة اقدام إلى خمسة اقدام اي من الفيء الظل يعني خمسة اقدام من والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ -

[00:26:41](#)

لا ان يصير الزائد هذا المبلغ يعني الزائد هو ما بعد بعد الزوال. ما بعد ظل الفين. لا اراد انه يقول اذا وقف عند هذه الثلاثة وبدأ في الزيادة يكون ثلاثة إلى خمسة - [00:27:11](#)

يعني ما بين الثلاثة قد يكون ثلاثة قد يكون اربعة قد يكون خمسة. وهذا باختلاف الصيف ثلاثة شهور. ليس هينا وفي اوله ليس كآخره وقد يكون منتصف اربعة او هو الخمسة في المنتصف. ويبداً بالنقص او بالزيادة. هذا مراده. يقول قال الخطاب - [00:27:31](#)

وبهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان. ولا يستوي في جميع المدن والامصار. وذلك ان العلة في طول الظل وقصره وزيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها لأن الشمس قد تكون عمودية وقد تكون تمثيل لجهة الشمال فهي منحطة - [00:27:51](#)

وقد تكون متوجهة لجهة الجنوب فهي ايش؟ منحطة. ليس بالنظر إلى مطلعها ومسارها. مغربها ومسارها. لا النظر إلى جهتها عن عموديتها في السماء هذا المقصود فقد يكون تجدها في الصيف في جهة الشمال اشد حرا - [00:28:11](#)

لأنها تكون قربت من المنتصف. في الشتاء قد تكون هناك. تجد الشمس تشرق من هنا. حتى مسارها يتغير رب المشارق والمغارب في الصيف والشتاء. رب المشارق والمغارب الصيف والشتاء من مشارق الفصول. فليس مسارها في مكان واحد بالنسبة للأرض -

[00:28:31](#)

يقول اه فكلما كانت أعلى والى محاذة الرؤوس في مساحتها كان الظل أقصر. اذا كانت يعني عمودية. فيكون الظل أقصر. لماذا؟ لانه يكون أقرب إلى القدمين بل أحياناً في مكة يكون الظل تحت الرجل مباشرة في وقت الزوال - [00:28:51](#)

هي أنها تكون عمودية عليه. وكلما كانت أخفض يعني في نزلت إلى جهة الشمال وجهة الجنوب ومن من محاذة الرؤوس اه كانت أخذ من محاذة الرؤوس كانت بعد كان الظل أطول. يعني تحت القدمين - [00:29:20](#)

من وقت الزوال ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهذا من يعني ايش؟ من الاقليم الثاني الذي فيه - [00:29:40](#)

البعد عن عمودية الشمس ولذلك يكون فيه اه الطول يقول ابن مسعود ينزل عفواً ينزل على هذا التقدير. في هذه والاختلاف الاقاليم والبلدان. قال السيوطي في مرقة الصعود معكم المرقة. يقول السيوطي قال ولد الدين يعني ولد الدين - [00:30:00](#)

رحمه الله ابو هريرة تلميذ الحافظ زين الدين العراقي عبد الرحيم ابنه يقول وهو تلميذه ايضاً. يقول العراقي هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته يعني لا تحسب بقدم صبي او بقدم رجل ظخم بطولك انت لا. اقدامك تناسبك انت. تناسبك - 00:30:30 طولك حتى تحسب هذا الظل. يقول السيوطي قلت ظابط ما يعرف به زوال كل بلد ان ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيلا للقطب 00:31:00 يمنيا او شماليا. فينظر يعني بحائط ليس في عرض الحائط -

الارض مستوية. وهي ليس في عرضه. يقول موازي للقطب يمنيا او شماليا اليماني الجنوبي والي الشمالي ما اعرف. فينظر لظله. 00:31:20 فمهما ساواه بذلك وسط فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال. واول وقت الظهر فكل الاقدام - اذا بكل شهر وهكذا يقول واحفظها هكذا العبارة معكم موجودة في النسخة معك غير موجود؟ ويقول عن ملقاء مرقاة الصعود وهذه 00:31:50 معكم مرقاة الصعود. نعم ايش يقول؟ لا لا بعده ممكן يكون بعده بعد كلام الخطابي -

وبعد كلامولي الدين العراقي. ما بعده شيء؟ مم قبل قبله؟ مم على كل يقول احفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم ارى ضابطا 00:32:20 افضل هذا يعني يجعل لك مزولة ثابتة هذي مزولة لشهر كذا. وتد لشهر كذا الشهور شهور الشمسية - القمرية. الشمسية هي اللي ثابتة تكون سير الشمس فيها ثابتة تكون تعرف انها في يوم كذا من شهر كذا هذا محل الزوال. على كل 00:33:00 بامكان الانسان ان يضبطها بمعرفة زيادته في كل شهر. يعرفه بزيادة كذا وزيادة كذا ونقصانه فيعرف. قال السبكي - اططربوا في معنى هذا الحديث. والذى عندي في معناه انه كان يصلحها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اول الوقت. ومنه 00:33:30 يؤخذ حد الابراد. انتهى كلامه. السمك يقول الذي عنده بمعنى هذا الحديث لماذا مرة قال في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة وفي الشتاء خمسة الى سبعة يقول انه في الصيف -

كان يصلحها بعد نصف الوقت. جعل هذا في في الصيف بعد نصف الوقت. لكن لو كانت الزيادة بالعكس قال في الشتاء اول الوقت 00:34:00 واللي في الرواية الاقل في في الصيف. يعني عكس كلام السبكي رحمه. عكس كلامه - قال السيوطي والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت. انتهى كلامه 00:34:31 السيوطي نقل كلام السبكي والاظهر انه لا حد للابراد وايضا ليست موجودة عندكم هذا عجيب الذي نقله الشارح - صاحب العون عن عن السوء عن اه المرقاه. ملقاء الصعود. المهم ان المقصود بهذا ليس لاجل الابراد. وانما لاجل بيان الزوال. لان الابراد 00:34:55 يكون في في الصيف عند شدة فيؤخر النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون طول الزوال طول الظل اطول. لانه يؤخرها حتى تبرد فيكون هذا الظل الذي -

ظل الزوال او بعد في الزوال يكون اطول فيكون يكفيه اقل من سبعة اقدام. اذا حسبنا لو حسبناها على ما ذكر من خمسة الى سبعة 00:35:25 يكون هو الاكثر. لانه النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة. فاذا اخرها زاد الظل. في - في الشتاء العكس يبكر فيها فيكون مجرد ما زالت الشمس وصلوا سنة الظهر بادر بالصلاه. فيكون خمسة اقصى شيء. الى ثلاثة اقدام 00:35:45 هذا اذا قلنا مع الاقامة. ويكون هذا للإقامة لكن الظاهر انها للزوال -

ليس لقضية ابراد او عدم. للزواج. وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بلا ا يؤخر حتى في الابراد لا يؤذن الا في الظهر الا متأخر 00:36:05 لانه اذا اذن امر الناس بالقدوم. المهم ان هذا الحديث الظاهر كما قال لا حد للابراد وهو الصحيح - انه ليس لحد الابراد حتى قالها العلماء انه ما لم يدخل وقت العصر ما دام الحر والهاجرة موجودة فيستحب الاغراد مال لم يدخل وقت العصر. ليس له حد يقدم بسبعة اقدام ولا بغيره. والله اعلم -

احد عنده سؤال عن هذا؟ لانه ذكر بعدها حديث الابراد وسيكون حديث الابراد في في الدرس المقبل ان شاء الله السنة. نعم. طيب. 00:36:25 نعود له كلام الحافظ ابن حجر هو انه يقول هذا الحديث حديث آآ انه يصلحها من شدة الحر اسجد عليها لشدة الحر معناه انه -

صلى في وقت شدة الحر. فهنا كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه انه صلى الظهر في شدة الحر؟ وبين حديث الابراد الذي سينأتنا 00:37:15 ابردوا ان شدة الحر ما في جهنم يقول الحافظ ابن حجر اه فمن قال الابراد سنة رخصة -

فلا اشكال. يقول السنة لا السنة ان تبكر في الصلاة وان ابردت فرخصة قوله ابردوا رخص لهم. رخص لهم بایش؟ مثل ما رخص مستحاصة ان تجمع بين الصلاتين. مع ان الاولى ان تصلى كل صلاة في وقتها وتغتسل لها غسلا افضل. او تتوضأ لها -

00:37:35

لكن رخص لها ان تجمع بين الصلاتين فهذا رخصة ليس هو مستحب مع ان هذى رخصة عذر وهناك رخصة اه ايظا اه يعني رفع مشقة.

لكن اه جمعها جمع صوري ان تؤخر العصر الظاهر الى اخر وقتها فتتصلىها ثم تقدم العصر في اول وقتها -

هذى المستحابة فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصنيع مع ان الافضل في الظهر ان تكون في اول وقت فهنا المستحب التبكير. ورخص لهم بالتأخير. فيكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل المستحب وترك الر -

00:38:35

رخصة هذا الذي اراده هذا على القول هذا من قال بهذا القول لان من العلماء من نظر الى فعله صلى الله عليه وسلم انه يصلحها في

شدة الحر وامرها قال امره ترخيص يدل على الف رخصة وفعله يدل على الاستحباب. القول الثاني قال ومن قال انه -

00:38:55

قال ان الابراد سنة. فكيف النبي صلى الله عليه وسلم يترك السنة ويفعل؟ ما هو بخلاف السنة قال فجوابه فاما ان يقول التقديم

مذكور رخصة فعل الرخصة من مراعاة ايش؟ للتعجيل بالوقت وان يذهب الناس الى اعمالهم لانهم اذا صلوا الظهر يأتون من -

00:39:15

قيلولة وقد تغدو في سنن الظهر ويدهبون الى مزارعهم. يسقونها ويريحون عن عن جمالهم. يريح هنا عنها بعد صلاة الظهر. يعني

تسني لاجل الماء. فيكون رخص هذا محتمل بكر لاجل الرخصة وللافضل الابراد. الجواب الثاني يقول فاما ان يقول آآ -

00:39:40

اما ان يقول ان شدة واحسن من اللعن. قال ومن قال انه سنة يعني الابراد. فامن يقول التقديم رخصة واما ان يقول منسوخ. التقديم

الذى في هذا حديث منسوخ والتأخير في الابراد هو السنة. واضح هذا الكلام؟ طيب الحمد لله. والجواب الاحسن -

00:40:10

هـ؟ ماذا قال؟ واحسن من هذا كله؟ هذا الكلام شدة الحر قد يكون ابرد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت لكن لا زالت المسجد

يعني والحسى لا زال موجودا. فجابر تعامل معه -

00:40:30

لانه موجود الحرارة موجودة والابراد حصل. صلى مبردا صلى الله عليه وسلم بانكسار الشمس. قد يكون هذا يقول هذا الاحسن. هو

كلام الفرطبي من دقيق العيد غيره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:40:50

00:41:10 -